الفرائض والتعاليم الفردية - الصوم - ب. من كان مريضاً

حضرة بهاء الله

أُعفي من الصّوم:

من كان مريضاً.

حضرة بهاءالله:

١ – " قد فرض عليكم الصّلوٰة والصّوم من أوّل البلوغ أمرا من لدى الله ربّكم وربّ آبائكم الأوّلين من كان في نفسه ضعف من المرض أو الهرم عفا الله عنه فضلا من عنده إنّه لهو الغفور الكريم "، (الكتاب الأقدس – الفقرة ١٠)

٢ – " يا قلم الأعلى قل يا ملأ الإنشآء قد كتبنا عليكم الصّيام أيّاما معدودات ... ليس على المسافر والمريض والحامل والمرضع من حرج عفا الله عنهم فضلا من عنده إنّه لهو العزيز الوهّاب "، (الكتاب الأقدس – الفقرة ١٦)

٣ – " سؤال : بخصوص صوم المريض وصلاته؟

جواب : حقّا أقول، للصّوم والصّلاة عند الله مقام عظيم، ولكن عند توفّر الصّحة حيث تتحقّق فوائدهما، أما أداؤهما عند المرض غير جائز، هذا حكم الحقّ جلّ جلاله من قبل ومن بعد، طوبى للسّامعين والسّامعات، والعاملين والعاملات. الحمد لله منزل الآيات ومظهر البيّنات."، (رسالة سؤال وجواب، ٩٣)

بيت العدل:

١ – " فصّلت رسالة "سؤال وجواب" الإعفاء من الصّوم والصّلاة لضعف بسبب المرض أو كبر السّنّ، حيث تفضّل حضرة بهاءالله بقوله: "**للصّوم والصّلاة عند الله مقام عظيم، ولكن عند توفّر الصّحة حيث تتحقّق فوائدهما. أمّا أداؤهما عند المرض فغير جائز**" (سؤال وجواب ٩٣). وقد حدّد حضرة بهاءالله الهرم في هذا الخصوص ابتداء من سنّ السّبعين (سؤال وجواب ٧٤). كما أوضح حضرة وليّ أمر الله في إجابة على سؤال حول هذا الموضوع أنّ من بلغ السّبعين معاف سواء أنس أو لم يأنس في نفسه ضعفا. وأعفيت من الصّوم فئات أخرى من النّاس كما جاء في خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: ب: بند ٥، وللمزيد من التّفصيل انظر الشّرح فقرة ٢٠ و٣٠ و٣١" (الكتاب الأقدس – الشرح ١٤)

٢ – " أعفى الله من الصّوم كلا من المرضى والمسنّين (انظر الشّرح فقرة ١٤)، ومن كان على سفر (انظر الشّرح فقرة ٣٠)، والحوائض (انظر الشّرح فقرة ٢٠)، والحوامل، والمرضعات. كما يشمل الإعفاء الأشخاص الّذين يزاولون الأعمال الشّاقة أيضا على أن يراعوا نصح حضرة بهاءالله: "**احتراما لحكم الله ولمقام الصّوم، القناعة والسّتر في تلك الأيّام أحبّ وأولى.**" (سؤال وجواب ٧٦).

وقد أشار حضرة وليّ أمر الله بأنّ تحديد الأعمال الشّاقة الّتي يعفى المشتغلون بها من الصّوم يرجع إلى بيت العدل الأعظم."، (الكتاب الأقدس – الشرح ٣١)